

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢

بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) و(٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة
العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع سوق الدوحة للأوراق
المالية من أعمال المنفعة العامة ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، لتعويض ملاك
العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

* الحريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٢ م